مع الاخوة وسياتي والاخت بنت الاب فاكثر مع
الاخت الشقيقة الواحدة ثم الجدة فاكثر
وولد الام الواحد ذكرا كان او انثى ثم ام الوالدة
فهو السابع وهذا كله حيث لا حاجب
في الجميع ثم اردف ذلك ببيان الحالة التي يرث
فيها كل واحد منهم السدس فقال فالاب
يستحقه اي السدس مع الولد ذكرا كان او انثى
فان كان الولد ذكرا فلا شيء للاب سوى السدس
وان كان انثى وفضل بعد الفروض شيء اخذه
ايضا تعصيبا فيجمع ان ذاك بين الفرض
والتعصيب كما سنوضحه ان شاء الله
تعالى فهذا هو الاول ممن يرث السدس
والثاني الام وقد ذكرها بقوله وهكذا الام
تستحق السدس مع الولد ذكرا كان او انثى
واحدا كان او متعددا بنص التنزيل الصمد
جل وعلا وكتابه العزيز قال الله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان

ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب
الحسن في هذه المنظومة فانه اعقب الاب
بالام موخرا للجد منهما من اجل ان الله
تعالى جمع بينهما في الاية الكريمة ولما
كان الولد في الاية الكريمة خاصا بولد
الصلب حقيقة وكان ارث كل من الاب
والام السدس مع اولاد الابن بالقياس
على الاولاد اعقب ذلك بحكمهما مع اولاد
الابن فقال وهكذا يرث كل من الاب والام
السدس مع ولد الابن ذكرا كان او انثى
الذي ما زال يقفو اثره ويحتذي اي الولد الذي يتبعه
ويحتذيه بالذال المعجمة اي يقتدي به
في الارث والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر
والانثى كالانثى فتلخص من هذا كله ان
الاب يرث السدس مع الابن او ابن الابن
او البنت او بنت الابن وان الام ترث
السدس مع الابن او ابن الابن او بنت

Copyright © King Saud University